



## الإجابة النموذجية لامتحان مقياس قانون التأمين (السادسي الثاني)

### لطلبة السنة الثالثة قانون خاص

**السؤال الأول(5ن) :** الخطر حادث احتمالي مشروع لا يتوقف وقوعه على إرادة أحد الطرفين ”

**الجواب :** الخطر هو المحل الذي يرد عليه عقد التأمين ، وبالحادث يتحقق الخطر مادياً وحسياً وتتعدد الخسارة المرتبة عن الحادث ، ومن مواصفات الخطر أنه احتمالي أي أنه مستقبل وغير محقق الوقوع وغير مستحيل الوقوع ، وقد يكون استثناءً متحقق الوقوع دون معرفة أجله كالوفاة ، فالاحتمال عنصر جوهري في الخطر ، وإذا كان مستحيلاً بطل العقد (م 43 ق. ت ) ، وهو مشروع بمعنى أنه لا يجوز التأمين على الأخطار غير المنشورة أي المخالفة للنظام والأداب العامة ، فلا يجرز التأمين على التهريب وعلى المسؤولية الجزائية وعلى الاتجار بالرفيق ، وهو مستقل عن إرادة الطرفين أي يكون ناتجاً عن الصدفة ، ولو خضع لإرادة أحد الطرفين لتعدي المؤمن له إيقاعه وتقادى المؤمن وقوعه .

**السؤال الثاني (8ن) :** صحة الأخطاء الوارد في العبارات الآتية مع ذكر الأسباب :

ا- الحادث كالخطر ويعني الخسارة المتوقعة للمؤمن له .

الحادث هو التتحقق المادي للخطر الذي تترتب عليه الخسارة للمؤمن له ، أما الخطر فهو محل عقد التأمين، ولا يتوقف حصوله على إرادة الطرفين ، ولا يؤمن على الأخطار المتعتمدة ، فالخطر يبقى احتمالياً نظرياً ما لم يحدث للمؤمن له حادث يجعل الخطر متحققاً الواقع ، والحادث لا يكون بالضرورة ضاراً دائمًا ، بل قد يشمل حتى الحوادث السارة كالزواج والميلاد.

ب- لا يخرج التعريف القانوني للتأمين عن التعريف الفني له .

التعريف القانوني للتأمين يركز على العقد، وعلى العلاقة القانونية التي ينشأها بين أطرافه ، فهو بموجب نص المادة 619 ق.م عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغاً أو إيراداً مالياً ... في حالة وقوع الحادث .. مقابل قسط يؤدي للمؤمن له ...” أما التعريف الفني فيعرف التأمين بأنه مجموع الأسس والقواعد العلمية والفنية التي يستند إليها المؤمن في تغطية الخطر ، بالاعتماد على الاحتمالات والمقاصدة ، لئلا يتحول التأمين إلى قمار أو رهان ، فالتعريف له جانبان فني وقانوني وبهما يكتمل التعريف .

ج- التأمين من المسؤولية يعني أن يتحمل المؤمن له عواقب المخاطر التي يتسبب فيها .  
 التأمين من المسؤولية وفقاً لنص المادتين 56، 59 من ق.ت، هو أن يضمن المؤمن له عدم رجوع الغير عليه بسبب ما أصابهم من أضرار يكون المؤمن له مسؤولاً عنها ، فشركة التأمين تقف إلى جانب المؤمن له بتحمل المسؤولية عنه حين رجوع الغير عليه بالمسؤولية .  
 د- الأداء أو التعويض في التأمين على الحياة هو دين احتمالي قد يدفع نقدياً أو عينياً وقت وقوع الحادث .

التأمين على الحياة هو تأمين اختياري يلتزم فيه المؤمن بدفع أداء أو تعويض نقداً وليس عينياً ، وهو دين محقق الوجود وليس احتمالياً ، ولكنه مضاعف إلى أجل معين ، فيدفع عند تحقق الحادث كالوفاة ، أو عند حلول أجل معين في حال التأمين على الحياة لحال البقاء .

**السؤال الثالث (7ن) :** حدد طريقة حساب التعويض لكل من

أ- تعويض البطل : نضرب المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون في شهرين ( 18000 في 2 )

ب- تعويض العامل : المبلغ السنوي لأجر العامل 45000 في 12 نستخرج للحاصل النقطة الاستدلالية المقابلة لهذا المبلغ ، نضرب النقطة الاستدلالية في 60 فنحصل على التعويض .

ج- التاجر ضحية بالغة ، نحسب المبلغ السنوي لدخل التاجر ( الدخل الشهري في 12 ) ، نستخرج النقطة الاستدلالية المقابلة لهذا المبلغ .

- نضرب النقطة الاستدلالية في 10 لنجعل على نصيب الأم .

- نضرب نفس النقطة الاستدلالية في 30 لنجعل على نصيب الزوجتين ونقسم الحاصل بينهما .

- للحصول على نصيب الابن القاصر نضرب نفس النقطة الاستدلالية في 10  
 - لا يستفيد الابن البالغ فالتعويض يقتصر على القصر فقط .

**نـ.ـ نـصـيـبـ الشـخـصـ تـحـتـ الـكـفـالـةـ هـوـ 10% فـنـضـرـبـ نـفـسـ الـنـقـطـةـ الـاسـتـدـلـالـيـةـ السـابـقـةـ فيـ 10  
 وـفـقـمـ اللهـ وـسـدـدـ خـطاـكـمـ**

